والراس ما يكبس في التنانير وما يباع في
مصره مشويا فلا يدخل راس الجراد والعصفور
ونحوهما تحته ويدخل راس الغنم وعليه الفتوى
وكان ابو حنيفة اولا يقول يدخل فيه راس
الابل والبقر والغنم لما راى من عادة اهل
الكوفة ثم لما تركوا هذه العادة في الابل قال
يحنث براس البقر والغنم خاصة وهما لما شاهدا
عادة اهل بغداد في راس الغنم خاصة قالا لا
يحنث الا براس الغنم فعلم انه اختلاف عصر وزمان
لا اختلاف حجة وبرهان والفاكهة التفاح
والبطيخ والمشمش والخوخ والاجاص والتين
لانها اسم لما يؤكل على سبيل التفكه اي التنعم
بعد الطعام وقبله وهذا المعنى ثابت فيها
لا العنب

لا العنب والرمان والرطب والقثاء وهو خيار
بادرنك فالخيار وهو المعروف وفي المغرب
تفسير القثاء بالخيار تسامح والقثاء والخيار و
القثد نبت يشبه الخيار وقال ابو يوسف ومحمد
يحنث في العنب والرطب والرمان ايضا فيكون
فاكهة عندهما وكذا اليابس من هذه الاشياء
ليس بفاكهة الا البطيخ وقيل هذا اختلاف
عصر وزمان فالناس في زمن ابي حنيفة
كانوا لا يتفكهون وفي زمنهما يتفكهون فافتى
كل بحسب ما شاهد في زمانه وقال في المحيط
المعتبر للعرف فيما يؤكل على سبيل التفكه عادة
وبعد فاكهة في العرف يدخل تحت اليمين ومالا
فلا والادام ما يصطبغ به كالخل والملح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)